

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		ستة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنتها مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة .....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية .....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاتفاقيات الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

### نصوص خاصة

إقليم الحوز -. فصل قطع أرضية عن النظام الغابوي وضمها  
إلى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.18.583 صادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018) بإعلان أن  
المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطع أرضية تابعة  
للملك الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العام، قصد  
تسوية الوضعية العقارية وتوسيع الطريق الوطنية رقم 9 الرابطة بين  
مراكش وورزازات بين ن.ك 304+300 ون.ك 355+000 بإقليم الحوز...  
8396

وأنا كوربورييت -. الموافقة على التغييرات المتعلقة بدفتر  
التحملات الخاص بإنجاز مهام الخدمة الأساسية.

مرسوم رقم 2.18.637 صادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018) بالموافقة  
على التغييرات المتعلقة بدفتر التحملات الخاص بإنجاز مهام الخدمة  
الأساسية من طرف وأنا كوربورييت. ....  
8397

### فهرست

صفحة

### نصوص عامة

إحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

ظهير شريف رقم 1.18.70 صادر في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018) بتتيميم  
الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376  
(22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.....  
8393

شرطة المياه -. شروط وكيفيات تعيين الأعوان ومزاوتهم  
لمهامهم.

مرسوم رقم 2.18.453 صادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018) بتحديد  
شروط وكيفيات تعيين أعوان شرطة المياه ومزاوتهم لمهامهم.....  
8393

صفحة	صفحة
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2497.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....	الموافقة على تصاميم وأنظمة الهيئة. مرسوم رقم 2.18.672 صادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة أمزميز بإقليم الحوز وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
8404	8398
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2498.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....	مرسوم رقم 2.18.673 صادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة تيسة بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
8404	8398
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2499.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....	مرسوم رقم 2.18.674 صادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة حوزية بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
8405	8399
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2500.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....	إقليميا الناظور والدریوش -. تجديد المنفعة العامة. مرسوم رقم 2.18.675 صادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي بهيئة المنطقة الحرة والمنطقة الصناعية لمشروع الناظور غرب المتوسط بإقليمي الناظور والدریوش.....
8405	8400
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2501.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....	تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2489.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بعمالة الصخيرات - تمارة.....
8406	8400
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2502.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2490.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الخميسات.....
8406	8401
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2503.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2492.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....
8407	8401
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2504.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2493.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....
8407	8402
معهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالمنطقة الحرة الأطلسية -. تحديد الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج.	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2494.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....
قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2533.18 صادر في 19 من ذي القعدة 1439 (2 أغسطس 2018) بشأن تحديد الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج وبرامج التكوين ومددها لمعهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالمنطقة الحرة الأطلسية.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2495.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....
8408	8403
المعادلات بين الشهادات.	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2496.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....
قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2433.18 صادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	8403
8411	8403

صفحة	صفحة
8417	8411
8418	8412
8418	8412
8418	8413
8419	8413
8419	8413
8420	8414
8420	8414
8421	8415
8421	8416
8422	8416
	8417

### إقليم العرائش - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2425.18 صادر في 12 من ذي القعدة 1439 (26 يوليو 2018) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 100,340 ون.ك 100,800 بجماعة العوامرة بإقليم العرائش.

### ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2426.18 صادر في 12 من ذي القعدة 1439 (26 يوليو 2018) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 42+706 ون.ك 43+359 بجماعة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة.

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص عامة

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.31.18 صادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتعيين ممثلي الموظفين وممثلي الإدارة والجماعات الترابية في المجلس الأعلى للتوظيف العمومية. ....

8427

### نصوص خاصة

#### المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 2476.18 صادر في 17 من ذي القعدة 1439 (31 يوليو 2018) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج. ....

8432

ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة -. التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2427.18 صادر في 12 من ذي القعدة 1439 (26 يوليو 2018) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 186+925 ون.ك 190+225 بجماعة أولاد سلامة بإقليم القنيطرة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة. ....

8423

#### الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2915.18 صادر في 26 من ذي الحجة 1439 (7 سبتمبر 2018) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. ....

8425

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2916.18 صادر في 26 من ذي الحجة 1439 (7 سبتمبر 2018) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. ....

8425

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2917.18 صادر في 22 من ذي الحجة 1439 (3 سبتمبر 2018) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. ....

8425

#### شركة «CAM Leasing» -. اعتماد.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 77 صادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) باعتماد شركة «CAM Leasing» بصفتها شركة تمويل متخصصة في الائتمان الإيجاري. ....

8426

## نصوص عامة

## المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح سبتمبر 2018.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

مرسوم رقم 2.18.453 صادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018) بتحديد شروط وكيفيات تعيين أعوان شرطة المياه ومزاولتهم لمهامهم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، لا سيما المواد من 131 إلى 136 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من ذي الحجة 1439 (30 أغسطس 2018)،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يتم تعيين أعوان شرطة المياه بقرار لكل من السلطات الحكومية المكلفة بالماء والفلاحة والصحة، ومديري وكالات الأحواض المائية والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي، كل واحدة منها بالنسبة للموظفين التابعين لها.

## المادة الثانية

يجب أن يستوفي الأعوان المكلفون بشرطة المياه لمزاولة مهامهم الشروط التالية:

- إثبات توفرهم على أقدمية 3 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية؛

- الاستفادة من تكوين مستمر، بنجاح، في مجال حماية الملك العمومي المائي وتقنيات المراقبة ومساطر معاينة المخالفات للقانون السالف الذكر رقم 36.15 ونصوصه التطبيقية وكيفية تحرير المحاضر في شأنها.

ظهير الشريف رقم 1.18.70 صادر في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الفصل 55 من الدستور؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.178 الصادر في 8 ربيع الأول 1376 (13 أكتوبر 1956) المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية ولا سيما الفصل 4 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية، كما وقع تغييره وتتميمه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

## المادة الأولى

يتم على النحو التالي الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المشار إليه أعلاه:

«الفصل الأول. - .....»

«1- سفارات المملكة المغربية:

«.....»

«جمهورية جيبوتي»

«2- البعثات والتمثيلات الدائمة:

«.....»

«3- القنصليات العامة:

«.....»

(الباقى بدون تغيير).

وتتضمن قاعدة المعطيات والبيانات السالفة الذكر، على الخصوص،

ما يلي :

- المعلومات والمعطيات المتضمنة في محاضر معاينة المخالفات للقانون السالف الذكر رقم 36.15 ونصوبه التطبيقية المحررة من طرف الضابطة القضائية وأعوان شرطة المياه مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ؛

- الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم المختصة المتعلقة بالمخالفات للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالماء.

#### المادة الثامنة

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالماء إعداد تقرير خاص يتضمن الحصيلة السنوية للمخالفات التي تم ضبطها في حق الملك العمومي المائي والمحاضر المحررة في شأنها بتنسيق مع وكالات الأحواض المائية.

#### المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الصحة،

الإمضاء : أناس الدكالي.

#### المادة الثالثة

يجب على أعوان شرطة المياه، قبل مباشرة مهامهم، أداء اليمين القانونية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

#### المادة الرابعة

طبقا للفقرة الثالثة من المادة 132 من القانون السالف الذكر رقم 36.15، يتعين على الأعوان المذكورين في المادة الأولى أعلاه، التعريف بصفاتهم بواسطة بطاقة مهنية تسلمها لهم السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية التابعين لها، وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم.

#### المادة الخامسة

يجب على الأعوان المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، عند مزاولتهم لمهامهم كأعوان لشرطة المياه، أن يلتزموا بممارسة مهامهم في نطاق التشريع الجاري به العمل المتعلق بتدبير المياه والمحافظة عليها وكذا الاختصاصات المخولة للإدارات والمؤسسات العمومية التي ينتمون إليها.

#### المادة السادسة

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 135 من القانون السالف الذكر رقم 36.15، يجب على السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، توجيه المحاضر التي يحررها أعوان شرطة المياه التابعين لها إلى النيابة العامة المختصة ترايبا، كما تبعث بنسخ من هذه المحاضر إلى وكالة الحوض المائي التي ارتكبت المخالفة داخل نفوذها الترابي، وذلك من أجل تحيين قاعدة البيانات والمعطيات المنصوص عليها في المادة 7 أدناه، وتتبع المسار القضائي للمحاضر المحررة في حق المخالفين.

#### المادة السابعة


تضع كل وكالة للحوض المائي، على مستوى الحوض المائي، قاعدة للمعطيات والبيانات لعمليات مراقبة الاستعمال والاستغلال غير المشروع للملك العمومي المائي ومعاينة المخالفات لمقتضيات قانون الماء ونصوبه التطبيقية.

\*

\* \*

ملحق المرسوم رقم 2.18.453 الصادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018)  
بتحديد شروط وكيفيات تعيين أعوان شرطة المياه ومزاولتهم لمهامهم.

نموذج بطاقة عون شرطة المياه

	الصورة			المملكة المغربية (1) .....
<p>بطاقة عون شرطة المياه رقم .....</p> <p>الاسم الشخصي والعائلي: .....</p> <p>رقم البطاقة الوطنية للتعريف : .....</p> <p>رقم محضر أداء اليمين ..... بتاريخ ..... أمام المحكمة الابتدائية ب .....</p> <p>مدة الصلاحية: من ..... إلى .....</p> <p>التوقيع وخاتم الإدارة</p>				

(1) السلطة الحكومية أو المؤسسة العمومية التي يتبع لها العون.

## نصوص خاصة

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

## المادة الثانية

تضم القطع الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العام.

## المادة الثالثة

تحدد القيمة التجارية للقطع الأرضية موضوع الفصل في ثمن إجمالي قدره 1.705.728 درهم.

## المادة الرابعة

تدفع وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء القيمة التجارية المذكورة في المادة الثالثة أعلاه إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات) الذي يخصص لاقتناء أراضٍ للتشجير تطبيقاً لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المشار إليه أعلاه كما وقع تغييره وتتميمه وذلك خلال السنة المالية لتاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية .

## المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر أعمارة.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.18.583 صادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطع أرضية تابعة للملك الغابوي وضمتها إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العام، قصد تسوية الوضعية العقارية وتوسيع الطريق الوطنية رقم 9 الرابطة بين مراكش وورزازات بين ن.ك 304+300 ون.ك 355+000 بإقليم الحوز.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه :

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) بتحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء رأيها في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي وفي كيفية تسيير شؤونها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.503 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) يتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى طلب وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه التي اجتمعت بتاريخ 11 أغسطس 2017 بمقر الكتابة العامة بإقليم الحوز ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 11 أغسطس 2017 بمقر الكتابة العامة بإقليم الحوز ؛

وبعد استشارة وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ؛

وبعد استشارة عامل إقليم الحوز،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي للقطع الأرضية البالغة مساحتها الإجمالية 66 هكتارا و 76 آرا و 84 سنتيارا، التابعة لغابتي «كلاوة الشمالية» و«توكانة» والواقعة بتراب جماعتي الزرقطن والتوامة وذلك قصد تسوية الوضعية العقارية وتوسيع الطريق الوطنية رقم 9 الرابطة بين مراكش وورزازات بين ن.ك 304+300 ون.ك 355+000 بإقليم الحوز.



## التغييرات المتعلقة بدفتر التحملات

الخاص بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف وانا كوربوريت

«المادة الأولى. - موضوع دفتر التحملات

«يهدف دفتر التحملات هذا إلى ..... وانا كوربوريت.

«تكون البرامج ..... وانا كوربوريت.

«توضح خصائص كل برنامج في كل اتفاقية ولا سيما :

« - عنوان البرنامج وموضوعه ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - مدة الاتفاقية وطرق تجديدها. ويمكن لهذا التجديد أن يكون

«مقرونا بتعديلات في بنود الاتفاقية وشروط تفعيلها ؛

« - ..... ؛

« - مؤشرات جودة الخدمة المتعلقة به.»

«المادة 5. - دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ ومدته وتجديده

«1.5. - يكون دفتر التحملات هذا صالحا لمدة لا تقل عن ثلاثين (30)

«سنة تبتدئ من تاريخ أول برنامج ينجز وفقا لبنوده. غير أن البرامج

«المنجزة في إطار الاتفاقيات المبرمة تطبيقا للمادة 1 من دفتر التحملات

«هذا تظل خاضعة لأحكامه طيلة مدة الاتفاقيات المذكورة وإلى غاية

«انقضاء آثارها.»

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 6. - التزامات وانا كوربوريت

«1.6. - ..... ؛

«2.6. - ..... ؛

«3.6. - ..... ؛

«4.6. - ..... ؛

«5.6. - ..... ؛

«6.6. - في حالة إيقاف توفير الخدمات، ..... من طرف هذه

«الأخيرة.»

مرسوم رقم 2.18.637 صادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018)  
بالموافقة على التغييرات المتعلقة بدفتر التحملات الخاص  
بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف وانا كوربوريت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418  
(7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين الأولى  
(البند 21) و 13 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418  
(25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد  
والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418  
(25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات  
العامة للمواصلات، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.451 الصادر في 13 من رمضان  
(3 سبتمبر 2009) بالمصادقة على دفتر التحملات الخاص بإنجاز مهام  
الخدمة الأساسية من طرف وانا كوربوريت ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.200 الصادر في 20 من رجب 1438  
(18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والاستثمار  
والتجارة والاقتصاد الرقمي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 18 من ذي الحجة 1439  
(30 أغسطس 2018)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يوافق على التغييرات الملحقة بهذا المرسوم، المتعلقة بدفتر  
التحملات الخاص بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف وانا  
كوربوريت الموافق عليه بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه  
رقم 2.09.451.

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل  
من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة  
والاقتصاد الرقمي والمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات  
كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

\*

\* \*

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم H.P05 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة أمزميز بإقليم الحوز وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

## المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لأمزميز تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير  
والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

مرسوم رقم 2.18.673 صادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة تيسة بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يونيو 2017 ؛

وعلى نتائج البحث العلي المباشر بجماعة تيسة خلال الفترة الممتدة من 15 نوفمبر إلى غاية 15 ديسمبر 2017 ؛

وعلى مداوات المجلس الجماعي لتهيئة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2018 ؛

«في جميع الحالات، تلزم وأنا كوربورييت بمواصلة تأمين استغلال»  
«وتقديم الخدمات، موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه وذلك،  
إلى غاية النقل الفعلي للتجهيزات والمعدات المعنية لفائدة المتعهد المعين.

«في حالة مواصلة هذا الاستغلال بهدف تأمين استمرارية الخدمات، يتم  
«تعويض وأنا كوربورييت طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل  
«المتعلقة بالخدمة الأساسية. ويحدد مبلغ هذا التعويض من طرف الوكالة  
«الوطنية لتقنين المواصلات، بعد استطلاع رأي لجنة تدبير الخدمة  
«الأساسية للمواصلات.»

مرسوم رقم 2.18.672 صادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة أمزميز بإقليم الحوز وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 نوفمبر 2016 ؛

وعلى نتائج البحث العلي المباشر بجماعة أمزميز خلال الفترة الممتدة من 18 سبتمبر إلى غاية 18 أكتوبر 2017 ؛

وعلى مداوات المجلس الجماعي لأمزميز المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 2017 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2018 ؛

وباقترح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 ماي 2017؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة حوزية خلال الفترة الممتدة من 20 نوفمبر إلى غاية 22 ديسمبر 2017؛

وعلى مداورات المجلس الجماعي للحوزية المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2 يناير 2018؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2018؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 04/AUEJ/2017 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة حوزية بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

#### المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي للحوزية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2018؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUT/17/206 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة تيسة بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

#### المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لتيسة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

مرسوم رقم 2.18.674 صادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة حوزية بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2489.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بعمالة الصخيرات - تمارة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.427 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 21 فبراير 2018 ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة سعيدة القرقوري القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 1 المحدثة بتجزئة سيدي يحيى زعير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الوحدة» بجماعة سيدي يحيى زعير بعمالة الصخيرات - تمارة الممنوحة سابقا لأبها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.84.427 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.18.675 صادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة المنطقة الحرة والمنطقة الصناعية لمشروع الناظور غرب المتوسط بإقليمي الناظور والديرشوش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولا سيما الفصل السابع منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.389 الصادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة المنطقة الحرة والمنطقة الصناعية لمشروع الناظور غرب المتوسط بإقليمي الناظور والديرشوش ؛

وباقتراح من وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،  
رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تجدد وفقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة المنطقة الحرة والمنطقة الصناعية لمشروع الناظور غرب المتوسط بإقليمي الناظور والديرشوش وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/15000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2492.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1544.04 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2016 ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسلم السيد محمد الهايح القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 60 المحدثة بتجزئة بولعوان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المنصورية» بجماعة بولعوان بإقليم الجديدة الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المقرر المشار إليه أعلاه رقم 1544.04 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004).

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2490.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الخميسات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 13 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1996) بتحديد لائحة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليمي بني ملال والقنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 20 يوليو 2016 ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسلم السيد سعيد عصعوصي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 16 المحدثة بتجزئة الصوابر والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الصوابر» بجماعة آيت سيبرن بإقليم الخميسات الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 13 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1996).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2493.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1465.90 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 38 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2016 ،

## قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يسلم السيد بوشعيب عمار القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 38 المحدثة بتجزئة بولعوان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الإتفاقية» بجماعة بولعوان بإقليم الجديدة الممنوحة سابقا لأمه بناء على المقرر المشار إليه أعلاه رقم 1465.90 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990).

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2494.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2016 ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تسلم السيدة الكبيرة فطماوي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 116 المحدثه بتجزئة بولعوان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الشريفية» بجماعة بولعوان بإقليم الجديدة الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018).

الإمضاء :عزيز أخنوش.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يسلم السيد محمد قعنود القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 112 المحدثه بتجزئة بولعوان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الشريفية» بجماعة بولعوان بإقليم الجديدة الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018).

الإمضاء :عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2495.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2496.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2016 ،

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2016 ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تسلم السيدة غنو لعرافي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 42 المحدثة بتجزئة بولعوان والواقعة بتعاونة الإصلاح الزراعي «الإتفاقية» بجماعة بولعوان بإقليم الجديدة الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018).  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يسلم السيد بوشعيب زروالي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 40 المحدثة بتجزئة بولعوان والواقعة بتعاونة الإصلاح الزراعي «الإتفاقية» بجماعة بولعوان بإقليم الجديدة الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018).  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2497.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2498.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2016 ،

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2016 ،



قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تسلم السيدة امباركة العكاري القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 9 المحدثه بتجزئة بولعوان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الوفاق» بجماعة بولعوان بإقليم الجديدة الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تسلم السيدة مباركة الحنصالي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة المشاعة المحدثه بتجزئة بولعوان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «القصبه» بجماعة لولعوان بإقليم الجديدة الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2500.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة ؛  
وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2016 ،

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2499.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة ؛  
وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2016 ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يسلم السيد محمد دهر و القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة المشاعة المحدثة بتجزئة بولعوان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «القصبة» بجماعة بولعوان بإقليم الجديدة الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية للمجتمع يوم 8 يونيو 2016 ،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يسلم السيد احمد العبرقي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 1 المحدثة بتجزئة بولعوان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الظهيرية» بجماعة بولعوان بإقليم الجديدة الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2501.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2502.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاص بإقليم الجديدة؛ وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2016،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تسلم السيدة مزواب الخودة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 3 المحدثة بتجزئة البئر الجديد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السمارة» بجماعة لمهارة الساحل بإقليم الجديدة الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2504.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 4 فبراير 1997 و 8 يونيو 2016،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يسلم السيد عبد الرحيم بلحيدية القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 22 المحدثة بتجزئة البئر الجديد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفلاح» بجماعة لمهارة الساحل بإقليم الجديدة الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2503.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛

الإصلاح الزراعي «الرياح» بجماعة لمهارة الساحل بإقليم الجديدة  
المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه  
رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وعلى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392  
(20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من  
الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم  
الجديدة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال  
القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2016 ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة بولغة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة  
الخاصة رقم 12 المحدثة بتجزئة البئر الجديد والواقعة بتعاونية

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2533.18 صادر في 19 من ذي القعدة 1439  
(2 أغسطس 2018) بشأن تحديد الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج وبرامج التكوين ومددها لمعهد التكوين في  
مهن صناعة السيارات بالمنطقة الحرة الأطلسية.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.13.439 الصادر في 30 من رمضان 1434 (8 أغسطس 2013) بإحداث وتنظيم معهد التكوين في مهن  
صناعة السيارات بالمنطقة الحرة الأطلسية ؛

وباقتراح من مجلس الإقتان،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.13.439 المشار إليه أعلاه، تحدد الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج  
وبرامج التكوين ومددها لمعهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالمنطقة الحرة الأطلسية في الملاحق المرفقة بهذا القرار.

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1439 (2 أغسطس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

\*

\* \*

ملحق رقم (1)  
الطاقة الاستيعابية والشعب

الشعب والتخصصات	الطاقة الاستيعابية	اسم المؤسسة
1- تقني في الصيانة الصناعية؛ 2- تقني متخصص في الأنظمة الصناعية التلقائية	240	معهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالمنطقة الحرة الأطلسية

\* \* \*

## ملحق رقم (2)

## برامج التكوين ومددها

مستوى التقني: شعبة الصيانة الصناعية

المجموع	عدد الساعات		المواد وحدات التكوين
	السنة الثانية	السنة الأولى	
60	-	60	الرياضيات
80	40	40	التواصل
40	-	40	الإعلاميات
40	40	-	الإنجليزية
90	-	90	إنشاءات معدنية
60	-	60	الكهرباء
60	-	60	الرسم الصناعي
40	-	40	دارات الضغط الهوائي Pneumatique
120	-	120	الأنظمة التلقائية
30	30	-	مغيرات السرعة
40	-	40	التعريف بصناعة السيارات
40	-	40	الوقاية من المخاطر المهنية
40	-	40	الصناعة الميكانيكية
60	-	60	الصيانة الصناعية
40	-	40	علم القياس
40	-	40	إلكترونيات
40	-	40	هيدروليكي
40	-	40	أجهزة الاستشعار
40	-	40	الميكانيك العام
20	20	-	الجودة
40	-	40	إدارة المقاولات
60	60	-	المحركات الكهربائية
60	60	-	الإعلاميات الصناعية
100	100	-	مشروع نهاية التكوين
40	-	40	إلكترونيات القوى
40	40	-	إدارة الصيانة بمساعدة الكمبيوتر
40	40	-	الرسم بمساعدة الحاسوب
1400	970	430	التدريب بالمقولة
2800	1400	1400	المجموع

\* \* \*

## ملحق رقم (3)

## برامج التكوين و مددها

مستوى التقني المتخصص: شعبة الأنظمة الصناعية التلقائية

المجموع	عدد الساعات		المواد وحدات التكوين
	السنة الثانية	السنة الأولى	
60	-	60	الرياضيات
80	40	40	التواصل
40	-	40	الإعلاميات
80	20	60	الإنجليزية
140	40	100	متحكمات المنطق القابلة للبرمجة API
80	-	80	لغة سي C
40	-	40	التصور بمساعدة الحاسوب
50	-	50	الدوائر الكهربائية
30	-	30	الميكانيك العام
20	-	20	الجودة
80	30	50	الكهرو تقنية
40	-	40	التعريف بصناعة السيارات
50	-	50	الدوائر التناظرية
60	-	60	الدوائر الرقمية
60	60	-	دارات الضغط الهوائي Pneumatique
80	80	-	المعالجات الدقيقة
50	-	50	الرسم الصناعي
30	-	30	الخدمات اللوجستية
40	-	40	إدارة الصيانة
20	-	20	الانتقال من الحركة
60	-	60	أجهزة الاستشعار وأجهزة أخرى
40	40	-	تلقائي
40	40	-	هيدروليكي
30	-	30	البلاستيك
20	-	20	السلامة الصناعية
80	80	-	مشروع نهاية التكوين
1400	970	430	التدريب بالمقابلة
2800	1400	1400	المجموع

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2434.18 صادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 أبريل 2018،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Finance islamique et management :

- Master of sciences in islamic finance and management, préparé et délivré au siège de University of Durham - Royaume Uni - le 12 janvier 2018,

مشفوعة بشهادة باكالوريوس في إدارة الأعمال المسلمة من جامعة الأخوين بإقران بتاريخ 16 ماي 2016.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2433.18 صادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 أبريل 2018،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Comptabilité finance :

- Diplôme de master, droit, économie, gestion, à finalité générale, mention : comptabilité finance, spécialité : comptabilité, contrôle, audit, préparé et délivré au siège de l'Université Clermont-Ferrand-I - France - le 10 novembre 2011,

مشفوعة بدبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، تخصص التسيير، اختيار : التسيير المالي والمحاسباتي المسلم من المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات بتاريخ 10 يوليو 2008.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2436.18 صادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 أبريل 2018،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Contrôle de gestion et audit :

- Diplôme de master, droit, économie, gestion, à finalité professionnelle, mention : finance, spécialité : contrôle de gestion et audit opérationnel, préparé et délivré au siège de l'Université Jean Monnet - Saint-Etienne - Lyon - France - le 4 novembre 2016,

مشفوعة بدبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير، التخصص: التسيير المالي والمحاسباتي المسلم من المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بمراكش بتاريخ 29 أكتوبر 2015.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2435.18 صادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 أبريل 2018،  
قرر ما يلي :

#### قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Droit public :

- Grade de docteur de l'Université de Lyon, spécialité : droit, mention : droit public, préparé et délivré au siège de l'Université Lyon III Jean Moulin 3 - France, assorti du diplôme de master, filière : droit public, option : droit international et relations internationales, délivré par la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales - Rabat - le 16 juillet 2012.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.



قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2438.18 صادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2018،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil:

- Qualification de magister en technique et technologies, délivrée par l'Institut d'Etat des ponts et chaussées de Moscou - Université technique - Fédération de Russie - le 25 juin 1999,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2437.18 صادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2018،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil:

- Titre d'ingénieur en bâtiment, master of science en génie civil, délivré par l'Ecole supérieure du bâtiment et des travaux publics de Kharkov - ex-URSS - le 20 juin 1983,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2440.18 صادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2018،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في -Génie infor- : matique

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole internationale des sciences du traitement de l'information, spécialité : génie informatique - France, délivré le 12 octobre 2012,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2439.18 صادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 أبريل 2018،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Management :

- Degree of bachelor of business administration, préparé et délivré au siège de Saint Edward's University - Austin - Texas - USA - le 19 août 2000,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2442.18 صادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2018،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

-Titre d'ingénieur diplômé de l'Université de Marne La Vallée, spécialité : génie civil - France, délivré le 14 janvier 2016,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2441.18 صادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 يونيو 2017،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Gestion de projet :

-Degree of master of science in construction project management, délivré par Heriot-Watt University - Royaume-Uni - le 15 novembre 2013, assorti du degree of bachelor of engineering in civil engineering, délivré par University of Salford - Royaume-Uni - le 20 septembre 2011,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2444.18 صادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 9 مارس 2017،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie civil :

- Qualification of bachelor of construction engineering, délivrée par O.M.Beketov national University of urban economy in Kharkiv - Ukraine - le 24 décembre 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2443.18 صادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2018،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'École nationale supérieure des mines de Douai - France, délivré le 21 septembre 2017,

مشفوعة بدبلوم التقني المتخصص، في تقني متخصص في الأشغال الكبرى المسلم من المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية، طريق أكوراي، مكناس، دورة يونيو 2009.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2446.18 صادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2018،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :  
- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure des mines de Douai - France, délivré le 21 septembre 2017,  
مشفوعة بشهادة التقني المتخصص، شعبة أنظمة الإعلام المسلمة من المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية بأكادير، فوج يناير 2002.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2445.18 صادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2018،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :  
- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure des mines de Douai - France, délivré le 21 septembre 2017, assorti de la licence ès-sciences, section : physique, option : physique moléculaire, délivrée par la Faculté des sciences Kénitra - le 10 juin 2002.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2448.18 صادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2018،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :  
- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure des mines de Douai - France - délivré le 21 septembre 2017،

مشفوعة بدبلوم التقني المتخصص، شعبة الهندسة المدنية المسلم من معهد تكوين التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية بوجدة، فوج 2007.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2447.18 صادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2018،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Ingénierie :  
de la qualité

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure des mines de Douai - France - délivré le 14 septembre 2016،

مشفوعة بدبلوم التقني المتخصص، شعبة الهندسة المدنية تخصص: طرق، نمط التكوين: تكوين أساسي مسلم من معهد تكوين التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية بوجدة، فوج 2009.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2450.18 صادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2018،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :  
- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure des mines de Douai - France - le 21 septembre 2017،

مشفوعة بدبلوم التقني المتخصص، شعبة الهندسة المدنية المسلم من معهد تكوين التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية بوجدة، فوج 2006.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2449.18 صادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2018،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie de l'environnement :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure des mines de Douai - France - délivré le 21 septembre 2017،

مشفوعة بدبلوم التقني المتخصص، شعبة الهندسة المدنية المسلم من معهد تكوين التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية بوجدة، فوج 2006.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2452.18 صادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2018،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie électrique :

- Diplôme d'ingénieur, spécialité : génie électrique et automatique, spécialité : Anglais, préparé et délivré au siège de l'Ecole supérieure d'ingénieurs de Poitiers, Université de Poitiers - France - le 1<sup>er</sup> octobre 2010,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2451.18 صادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2018،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie informatique :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole supérieure d'informatique et applications de Lorraine de l'Université Nancy - 1 - France, délivré le 20 octobre 2010,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.



وعلى المرسوم رقم 2.15.711 الصادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.490 الصادر في 7 ذي الحجة 1438 (29 أغسطس 2017) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر الذي أجري فيما بين فاتح نوفمبر 2017 و 2 يناير 2018 بجماعة العوامة بإقليم العرائش ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 100,340 ون.ك 100,800 بجماعة العوامة بإقليم العرائش، الواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 المضافة إلى أصل هذا المقرر :

ملاحظات	المساحة			أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	آر	هـ			
أرض فلاحية عقار منقل بتعرضات	67	99	00	الدولة (المالك الخاص)	م.ت عدد : ط /11797	5
أرض فلاحية عقار منقل بتعرضات	28	83	00	الدولة (المالك الخاص)	م.ت عدد : ط /11797	7
أرض فلاحية عقار منقل بتعرضات	01	04	00	الدولة (المالك الخاص)	م.ت عدد : ط /11797	8

مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 2425.18 صادر في 12 من ذي القعدة 1439 (26 يوليو 2018) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 100,340 ون.ك 100,800 بجماعة العوامة بإقليم العرائش.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.515 الصادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشارقة - بني احسن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.468 الصادر في 29 من شوال 1432 (28 سبتمبر 2011) بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشارقة - بني احسن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.748 الصادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشارقة - بني احسن ؛

احسن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.748 الصادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشراة - بني احسن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.711 الصادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.490 الصادر في 7 ذي الحجة 1438 (29 أغسطس 2017) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 26 مارس إلى 25 ماي 2014 ببلدية طنجة بعمالة طنجة - أصيلة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 42+706 ون.ك 43+359 بجماعة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة، الواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 المضافة إلى أصل هذا المقرر :

ملاحظات	المساحة			أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	آر	هـ			
أرض فلاحية	55	02	00	ورثة عبد السلام بوليفة. العنوان : جماعة أصيلة، دائرة أصيلة، عمالة طنجة - أصيلة.	غير محفظة	1
أرض فلاحية	85	03	00	ورثة محمد السقانس بن احمد. العنوان : جماعة أصيلة، دائرة أصيلة، عمالة طنجة - أصيلة.	غير محفظة	2

#### المادة الثانية

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1439 (26 يوليو 2018).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2426.18 صادر في 12 من ذي القعدة 1439 (26 يوليو 2018) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 42+706 ون.ك 43+359 بجماعة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.515 الصادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشراة - بني احسن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.468 الصادر في 29 من شوال 1432 (28 سبتمبر 2011) بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشراة - بني احسن ؛

11	غير محفظة	ورثة العربي السقانس ورثة محمد السقانس ورثة امحمد السقانس العنوان : جماعة أصيلة، دائرة أصيلة، عمالة طنجة - أصيلة.	00	49	56	أرض فلاحية
12	غير محفظة	ورثة العربي السقانس ورثة محمد السقانس ورثة امحمد السقانس العنوان : جماعة أصيلة، دائرة أصيلة، عمالة طنجة - أصيلة.	00	16	95	أرض فلاحية
13	غير محفظة	ورثة محمد السقانس العنوان : جماعة أصيلة، دائرة أصيلة، عمالة طنجة - أصيلة.	00	18	58	أرض فلاحية
15	غير محفظة	ورثة العربي السقانس ورثة محمد السقانس ورثة امحمد السقانس العنوان : جماعة أصيلة، دائرة أصيلة، عمالة طنجة - أصيلة.	00	01	10	أرض فلاحية
16	غير محفظة	ورثة العربي السقانس ورثة محمد السقانس ورثة امحمد السقانس العنوان : جماعة أصيلة، دائرة أصيلة، عمالة طنجة - أصيلة.	00	06	33	أرض فلاحية

## المادة الثانية

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

## المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1439 (26 يوليو 2018).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

3	غير محفظة	ورثة العربي السقانس ورثة محمد السقانس ورثة امحمد السقانس العنوان : جماعة أصيلة، دائرة أصيلة، عمالة طنجة - أصيلة.	00	17	18	أرض فلاحية
4	غير محفظة	أحمد بنيس. العنوان : جماعة أصيلة، دائرة أصيلة، عمالة طنجة - أصيلة.	00	03	41	أرض فلاحية
5	غير محفظة	ورثة العربي السقانس ورثة محمد السقانس ورثة امحمد السقانس العنوان : جماعة أصيلة، دائرة أصيلة، عمالة طنجة - أصيلة.	00	01	86	أرض فلاحية
6	غير محفظة	ورثة العربي السقانس ورثة محمد السقانس ورثة امحمد السقانس العنوان : جماعة أصيلة، دائرة أصيلة، عمالة طنجة - أصيلة.	00	48	85	أرض فلاحية
7	غير محفظة	ورثة العربي السقانس ورثة محمد السقانس ورثة امحمد السقانس العنوان : جماعة أصيلة، دائرة أصيلة، عمالة طنجة - أصيلة.	00	00	71	أرض فلاحية
8	غير محفظة	ورثة العربي السقانس ورثة محمد السقانس ورثة امحمد السقانس العنوان : جماعة أصيلة، دائرة أصيلة، عمالة طنجة - أصيلة.	00	01	81	أرض فلاحية
9	غير محفظة	ورثة محمد اقربوش بن محمد العنوان : جماعة أصيلة، دائرة أصيلة، عمالة طنجة - أصيلة.	00	04	54	أرض فلاحية
10	غير محفظة	ورثة العربي السقانس بن احمد العنوان : جماعة أصيلة، دائرة أصيلة، عمالة طنجة - أصيلة.	00	40	88	أرض فلاحية

مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 2427.18 صادر في 12 من ذي القعدة 1439 (26 يوليو 2018) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 186+925 ون.ك 190+225 بجماعة أولاد سلامة بإقليم القنيطرة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.515 الصادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشراة - بني احسن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.468 الصادر في 29 من شوال 1432 (28 سبتمبر 2011) بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشراة - بني احسن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.748 الصادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشراة - بني احسن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.711 الصادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.490 الصادر في 7 ذي الحجة 1438 (29 أغسطس 2017) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر الذي أجري فيما بين 25 ماي و 25 يوليو 2016 وبين 23 أغسطس و 23 أكتوبر 2017 بجماعة أولاد سلامة بإقليم القنيطرة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 186+925 ون.ك 190+225 بجماعة أولاد سلامة بإقليم القنيطرة، الواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 المضافة إلى أصل هذا المقرر :

ملاحظات	المساحة			أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
أرض فلاحية عقار مثقل بعدة رهون	84	86	02	المصطفى الغزوي بن الحاج احمد. العنوان : جماعة أولاد سلامة، أحواز القنيطرة.	الرسم العقاري عدد: H/4183	3
- أرض بها فيلا من سفلي وطابق علوي واحد. - أرض بها بناية استهدف جزء من سورها الواقي. - عقار مثقل بعدة رهون وحجز تحفظي.	96	02	00	كريم برد بن عبد السلام. خديجة بلكور بنت احمد. العنوان : جماعة أولاد سلامة، أحواز القنيطرة.	الرسم العقاري عدد: 13/58198	3 BIS
أرض فلاحية	21	33	01	صديق الريح بن الحاج عبد السلام. العنوان : جماعة أولاد سلامة، أحواز القنيطرة.	الرسم العقاري عدد: 13/26291	4
متكون من فيلا من طابق سفلي وطابق أول أرض بها بناية استهدف جزء من سورها الواقي	61	00	00	مصدق سقاط. العنوان : جماعة أولاد سلامة، أحواز القنيطرة.	الرسم العقاري عدد: 13/59372	5
أرض عارية	60	20	00	محمد الحجوجي بن محمد. العنوان : جماعة أولاد سلامة، أحواز القنيطرة.	الرسم العقاري عدد: 13/24212	6
أرض عارية عقار مثقل برهن منقول بتاريخ 2005/06/21	27	24	00	فؤاد بنمسعود بن عبد السلام. العنوان : جماعة أولاد سلامة، أحواز القنيطرة.	الرسم العقاري عدد: 13/57595	7
أرض عارية بها حق المرور المقيد بتاريخ 2005/07/27	75	04	00	محمد الحجوجي بن محمد. العنوان : جماعة أولاد سلامة، أحواز القنيطرة.	الرسم العقاري عدد: 13/57868	8

أرض عارية عقار منقول برهن منقول بتاريخ 2005/06/21 ويحق المرور المقيد بتاريخ 2005/06/21	84	20	00	يونس الهزازين ادريس. العنوان : جماعة أولاد سلامة، أحواز القنيطرة.	الرسم العقاري عدد: 13/57594	9
أرض عارية عقار منقول بحق مرور المقيد بتاريخ 2014/06/21 وبرهن رسمي مقيد بتاريخ 2014/06/17	82	08	00	نور الدين قاسمي بن امحمد بن بقاسم. العنوان : جماعة أولاد سلامة، أحواز القنيطرة.	الرسم العقاري عدد: 13/57596	10
أرض عارية	22	51	00	صديق الريح بن الحاج عبد السلام. العنوان : جماعة أولاد سلامة، أحواز القنيطرة.	الرسم العقاري عدد: 13/26291	11
أرض عارية	09	24	00	جماعة النخاخصة. العنوان : جماعة أولاد سلامة، أحواز القنيطرة.	الرسم العقاري عدد: R/1599	14
أرض عارية	53	16	00	صديق الريح بن الحاج عبد السلام. العنوان : جماعة أولاد سلامة، أحواز القنيطرة.	الرسم العقاري عدد: 13/26291	15
أرض عارية بها حق المرور المقيد بتاريخ 1995/03/24	45	00	00	عبد الحكيم الدباغ بن محمد. العنوان : جماعة أولاد سلامة، أحواز القنيطرة.	الرسم العقاري عدد: 13/24413	16
أرض عارية	72	67	00	نفس ملاك القطعة رقم 14. العنوان : جماعة أولاد سلامة، أحواز القنيطرة.	الرسم العقاري عدد: R/1599	21
أرض عارية	36	77	02	نفس ملاك القطعة رقم 14 و 21. العنوان : جماعة أولاد سلامة، أحواز القنيطرة.	الرسم العقاري عدد: R/1599	22

المادة الثانية -. يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة -. ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1439 (26 يوليو 2018).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

من Université Nationale Municipale Beketova بخاركيف -  
أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2016، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول  
الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه  
بمدينة سطات.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2917.18 صادر في  
22 من ذي الحجة 1439 (3 سبتمبر 2018) يرخّص تحت عدد 4201  
للسيدة غيثة المكنسي الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية  
مسلمة من الجامعة الحرة لبروكسيل ببلجيكا برسم الموسم الدراسي  
2014-2015، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة  
المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة  
الرباط.

#### الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2915.18 صادر في  
26 من ذي الحجة 1439 (7 سبتمبر 2018) يرخّص تحت عدد  
4195 للسيدة كاميليا دندان الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم  
من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس - فرنسا بتاريخ  
5 أكتوبر 2007، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة  
المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة  
الرباط.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2916.18 صادر في  
26 من ذي الحجة 1439 (7 سبتمبر 2018) يرخّص تحت عدد 4196  
للسيد ياسين كرام الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة

وعلى طلب الاعتماد الذي قدمته شركة «Crédit Agricole du Maroc» بتاريخ 23 يناير 2018 ؛

وعلى المعلومات التكميلية المقدمة بتاريخ 13 يوليو 2018 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 17 يوليو 2018،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة «CAM Leasing» الكائن مقرها الاجتماعي بالرباط،  
ص.ب. 49، ساحة العلويين، بصفتها شركة تمويل متخصصة  
في الائتمان الإيجاري.

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 77 صادر في 13 من ذي القعدة 1439  
(27 يوليو 2018) باعتماد شركة «CAM Leasing» بصفتها  
شركة تمويل متخصصة في الائتمان الإيجاري.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان  
والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)  
ولا سيما المادتين 34 و 43 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2134.95  
الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) باعتماد شركة  
التمويل والائتمان «SAFACRED» باعتبارها شركة تمويل ؛

وعلى قرار الجمع العام غير العادي لشركة «SAFACRED» المنعقد  
بتاريخ 31 أكتوبر 2008 بتغيير تسمية هذه الشركة إلى «Assalaf»  
: Al Akhdar

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص عامة

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.31.18 صادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتعيين ممثلي الموظفين

وممثلي الإدارة والجماعات الترابية في المجلس الأعلى للوظيفة العمومية

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة

العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.3059 الصادر في 10 محرم 1423 (25 مارس 2002) بتحديد كيفية تطبيق مقتضيات الفصل

العاشر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة

العمومية، ولا سيما المادتين 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.11.02 الصادر في 23 من صفر 1423 (7 ماي 2002) بتحديد كيفية تنظيم انتخاب ممثلي

الموظفين بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 593 الصادر في

18 فبراير 2016 بتحديد تاريخ إجراء انتخاب ممثلي الموظفين بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة إحصاء وفرز الأصوات برسم انتخاب ممثلي الموظفين بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية

(اقتراع 26 أبريل 2016)، المؤرخ في 3 ماي 2016 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، وبعد استشارة الوزراء

المعنيين ،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تمثل الإدارة والجماعات الترابية في المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، بالأعضاء الرسميين والنواب، الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
عبد المجيد بابا اعلي، رئيس الغرفة الإدارية بمحكمة النقض	حسن مرشان، محام عام بمحكمة النقض
إدريس عزيز، قاضي من الدرجة الاستثنائية، محام عام بالنيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات	المصطفى كربي، قاض، رئيس قسم الموارد البشرية بالمجلس الأعلى للحسابات
سي المصطفى مجدوبي، مدير الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة بوزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	عبد الله امحيمدات، رئيس قسم الموارد البشرية بوزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية
توفيق أزروال، مدير الوظيفة العمومية بالوزارة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية	يوسف موسبق، رئيس قسم الأنظمة الأساسية والأجور بالوزارة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية
فوزي لقجع، مدير الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية	عز الدين كموح، نائب مدير الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية
خالد سفير، الوالي المدير العام للجماعات المحلية بوزارة الداخلية	حمزة بلكبير، العامل، مدير المالية المحلية بوزارة الداخلية
نور الدين بن سوادة، الخازن العام للمملكة	عبد الكريم كيري، مدير البحث والتقنين والتعاون الدولي بالخزينة العامة للمملكة
عبد العالي البرية، المفتش العام للمالية بالنيابة بوزارة الاقتصاد والمالية	ابراهيم غريب، مفتش للمالية بوزارة الاقتصاد والمالية
زينب العدوي، الوالي المفتش العام للإدارة الترابية، بوزارة الداخلية	بدر عبد الحفيظ عفيف، باشا ملحق بالديوان بالمفتشية العامة للإدارة الترابية بوزارة الداخلية
سيدي حمدي ولد الرشيد، رئيس جهة العيون الساقية الحمراء	محمد الطيبي، رئيس جماعة زاو
سعد بنمبارك، رئيس مجلس عمالة الرباط	سعيد الطاهري، رئيس مجلس إقليم ميدلت



المحفوظ كمال، رئيس مجلس إقليم الفقيه بنصالح	محمد البشير العبدلاوي، رئيس جماعة طنجة
السعيد المهاجري، رئيس جماعة شيشاوة	عبد الرحمان الدريسي، رئيس جماعة ورزازات
لالة المعلومة بوسعيد، رئيسة جماعة لحوازة	محمد بودرا، رئيس جماعة الحسيمة
رئيس قسم الموظفين بوزارة العدل	مدير الموارد البشرية بوزارة العدل
رئيس قسم تدبير الموارد البشرية بوزارة الشباب والرياضة	مدير الموارد البشرية بوزارة الشباب والرياضة
رئيس قسم الموارد البشرية بالوزارة المكلفة بالشؤون العامة والحكامه	مدير الموارد والشؤون القانونية ونظم المعلومات بالوزارة المكلفة بالشؤون العامة والحكامه
رئيس قسم تدبير شؤون الموظفين بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	مدير الموارد البشرية بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
رئيس قسم تدبير الموظفين بكتابة الدولة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي	مدير الموارد البشرية بكتابة الدولة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي
رئيس قسم الموارد البشرية بكتابة الدولة المكلفة بالتنمية القروية والمياه والغابات	مدير الموارد البشرية والشؤون الإدارية بكتابة الدولة المكلفة بالتنمية القروية والمياه والغابات
رئيس قسم الموارد البشرية بوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	مدير الموارد البشرية والوسائل العامة بوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
رئيس مصلحة التكوين والتكوين المستمر بوزارة الثقافة والاتصال (قطاع الثقافة)	مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الثقافة والاتصال (قطاع الثقافة)
رئيس قسم شؤون الموظفين بوزارة الصحة	مدير الموارد البشرية بوزارة الصحة
مدير مساعد بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر، بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر، بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

المادة الثانية. - يمثل الموظفون العاملون بالإدارات العمومية والجماعات الترابية في المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، بالأعضاء المنتخبين، الرسميين والنواب، الآتية أسماؤهم:  
أ) ممثلو الموظفين العاملين بالإدارات العمومية:

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
محمد الصغير	يونس أبو الزيت
محمد بوزكيري	عبد الإله لغزاوي
ثورية جراري	اليزيد بلالي
عبد الله الياسمي	عبد اللطيف ايت بن بلا
مصطفى الفلوشي	المصطفى كمالي
حسن الأموي	محمد كراعي
عبد الكريم زرقاني	مصطفى الصديقي
توفيق بوزيدي تيالي	منير كرمود
فاطمة صاغير	هشام العلمي
عمر الطالب	رفيقة لطفي
سيدي رضوان الشرقاوي	مصطفى الليموني
ابراهيم كريمي	الحسين نجيم
محمد بوطويل	مولاي أحمد حافظي
مناة الهواري سليماني	محمد أكوشام
محمد بورج	مصطفى اجعية
مجيدة الجعفري	أمال ميصرّة

ب) ممثلو الموظفين العاملين بالجماعات الترابية :

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
حسن المرصي	مينة احلاف
الحسين عربي	محمد اندور
محمد هنتات	المصطفى صابر
الحبيب رماسي	عبد اللطيف اشراطو
عزيز اسحاب	الهام المعروفي
محمد لكسايس	عبد الرحمان عبد العليم
حسن نور الدين	حسن تلوكي
المعتمد الخضاري	جمال ازعوم

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

## نصوص خاصة

## المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 2476.18 صادر في 17 من ذي القعدة 1439 (31 يوليو 2018) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

## المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.290.15 الصادر في 26 من ذي القعدة 1436 (11 سبتمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه تعذر انعقاد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 3 و4 و5 و6 و10 و12 و13 و14 و18 و20 و24 و26 و27 و28 المختصة إزاء أطر: التقنيون والمحرمون والمتصرفون وأساتذة التكوين المهني والمساعدون الإداريون والمساعدون التقنيون، بسبب فقدان عضوية عدد من ممثلي الموظفين على إثر تغيير إطارهم الأصلي بعد عملية إدماجهم في الإطار الخاص بموظفي السجون ؛

وفي إنتظار إجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المذكورة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 28 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)، تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أطر : التقنيون والمحرمون والمتصرفون وأساتذة التكوين المهني والمساعدون الإداريون والمساعدون التقنيون، ويتألف ممثلي الإدارة من الموظفين الآتية أسماؤهم :

- السيد حسن داهي : بصفته رئيسا ؛

- السيد مصطفى الغدوسي : بصفته عضوا ؛

- السيد لطفي بوشيدة : بصفته عضوا.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1439 (31 يوليو 2018).

الإمضاء : محمد صالح التامك.